محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/٣٩٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد طلال الحمصي، د.مصطفى العساف، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــزة: ســـلطة الميـــاه.
وكيلهـــا المحـــامي المنـــاب فـــراس حمـــادين.

المميز ضـده: محمـــود محمـــد عبـــدالهادي بـــدور.
وكيلـــه المحـــامي محمـــد درادكـــة.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف إربد (في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٠٥٨٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦) القاضي: برد الاستئناف التبعي وقبول الاستئناف الأصلي من حيث مقدار التعـويض فقـط وبـنفس الوقت فسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقـم ٢٠١٦/٣٢٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠) والحكم بإلزام المدعى عليها سـلطة الميـاه بـدفع تعويض للمدعي محمود محمد عبدالهادي بدور مقداره (١٩٩٨٠,٤٨٠) دينـاراً مـع الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي وفائـدة سـنوية ٩% تستحق بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع ومبلـغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول.

٢) إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ومخالف لأحكام القانون المدني ومبني على أساس غير قانوني ومخـــالف لأحكـــام المـــادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٣) إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مجحفـــاً بحق المميزة ومبني على أساس غير قانوني ومخالف للأصول.

٤) لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ.

٥) لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعي (المميز ضده) أقام بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٢٨ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهـــة المـــدعى عليهـــا (المميزة) للمطالبة بالتعويض عن استملاك جزء من قطعة الأرض رقـــم ٣٤ حـــوض ١٩/ النجار/صمد/ تنظيم سكن جـــ مقام عليها بناء وأشجار التي يملك المدعي حصصاً فيها وقد استكمل الاستملاك مراحله القانونية مما دعا لإقامة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ (٢١٦٠٩,٥٦٨) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف وألف دينار

lawpedia.jo

أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي وقدم المدعي استئنافاً تبعياً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم ٢٠١٦/١٠٥٨٨ المتضمن رد الاستئناف التبعي وقبول الاستئناف الأصلي من حيث مقـــدار التعـــويض والحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ (١٩٩٨٠,٤٨٠) ديناراً مع الرسوم والمصـــاريف و (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية ٩% تسري بعـــد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ ضمن المهلة القانونية.

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

<u>وعن أسبـــــاب التمييز:</u>

وفيما يتعلق بالسبب الأول من حيث مخالفة الحكم المميز للأصول والقانون فقد جاء هذا السبب عاماً مجملاً لم يبين فيه وكيل المميزة وجه مخالفة الحكم للأصول والقانون ليمكن لمحكمتنا بسط رقابتها والرد عليه مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب.

وعن باقي الأسباب المتعلقة بالطعن في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها مـــن محكمـــة التمييز إذا جرت الخبرة بصورة موافقة للواقع والقانون والأصول.

lawpedia.jo

وفي هذه الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم وتوصلوا لمقدار التعويض الذي يستحقه المدعي على ضوء مقدار حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى.

ونجد إن التقدير جاء مماثلاً للتقدير الذي جرى لدعوى أخرى متعلقة بشركاء آخرين وللقطعة ذاتها وهي الدعوى رقم ٢٠١٥/١٧٠٠ بداية التي كانت محل الطعن الاستئنافي رقم ٢٠١٦/٤٧٥٦ حيث قضت المحكمة باعتماد الخبرة المذكورة وتأيد قرارها تمييزاً برقم ٢٠١٦/١٦٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ وعلى ضوء ما تقدم وحيث اكتسب التقدير الدرجة القطعية فإن هذه الأسباب تغدو مستوجبة الرد.

لهذا نقـــــرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٣/١٢م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo